

مرسوم رقم ١٥٢٧
قبول هبة عينية مقدمة من
منظمة Solidarités International-SI
لصالح مؤسسة مياه البقاع

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ لا سيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩
(الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٩
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة مياه البقاع رقم
٩٤ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة
لصالح مؤسسة مياه البقاع من قبل منظمة
Solidarités International-SI تتعلق باستبدال خط
توزيع مياه متضرر في بلدة دورس، بقطر ٣ إنش وطول
١٥٠م، وذلك بتمويل من CDCS وبكلفة تقديرية قدرها
\$/٥,٠٠٠/ أي ما يعادل /٤٤٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل ل
(أربعمئة وسبعة واربعون مليوناً وخمسمئة ألف ليرة
لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر